

كبيرة للقطاع.

إن الحفاظ على صحة الرصيد الحيواني الوطني من الأمراض الحيوانية المعدية يعتمد بالأساس على وضع التدابير الصحية لرصد ومحاربة هذه الأمراض من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وتحدد لأئحة الأمراض المعدية بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، من أجل توحيد التدابير العامة لرصدها ومحاربتها أو الوقاية منها، وذلك أخذا بعين الاعتبار الوضعية الصحية لهذه الأمراض على الصعيد الوطني والعالمي ومدى تأثيرها على صحة الحيوانات أو الصحة العمومية، الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان.

وقد أصبح تخمين لائحة الأمراض ضروريا بالنظر إلى المخاطر الصحية الناجمة عند الاستيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها، في إطار عولمة المبادلات التجارية، المتطلبات الصحية لبعض الدول عند تصدير الحيوانات الحية، توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية فيما يتعلق بلائحة الأمراض الحيوانية التي يجب الإبلاغ عنها من طرف الدول الأعضاء.

يهدف مشروع هذا القانون إلى تميم وتغيير لائحة الأمراض المعدية المنصوص عليها في الظهير الشريف السالف الذكر، ويشمل التحيين الذي جاء به مشروع هذا المرسوم بعض الأمراض المتعلقة بالخيليات والنحل والحيوانات المائية، حيث تمت إضافة 22 مرضا جديدا وحذف 5 أمراض وتعديل أسماء 5 أمراض، وذلك من أجل مطابقة التشريع المغربي مع متطلبات الدول المستوردة وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، وكذا التطورات الوبائية للأمراض الحيوانية على الصعيد الدولي.

كانت تلمح لكم أهم مضمين وأهداف مشروع هذا القانون، واسمحوا لي مرة أخرى، السيد الرئيس المحترم، أن أشكر رئيس وأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية ومجلسكم الموقر، وأرجو أن يحظى بموافقتكم كما كان عليه الشأن داخل اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير، على هذا التقديم المتميز.

والآن نمر لتقديم تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية حول مشروع القانون، والكلمة لمساعدة مقرر اللجنة، المستشارة مريم الهلواني، مع العلم بأن التقرير وزع ورقيا و إلكترونيا.

تفضلني السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة مريم الهلواني، مساعدة مقرر لجنة القطاعات الإنتاجية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

## محضر الجلسة رقم 132

التاريخ: الثلاثاء 29 ربيع الآخر 1445 هـ (14 نوفمبر 2023م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد السلام بلقشور، الخليفة الخامس لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: إثننا عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الأربعين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

## المستشار السيد عبد السلام بلقشور، رئيس الجلسة:

أعلن عن افتتاح جلسة التشريع.

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) والمتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانون المدرج في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل إلى كل من رئيس وأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية وإلى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الجهود التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشروع القانون المسجل في جدول أعمال هنته الجلسة.

وأعطي الكلمة في البداية للحكومة لتقديم مشروع القانون.

تفضل السيد الوزير.

السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية، أود أن أشكر وأنوه بعمل لجنة القطاعات الإنتاجية، رئيسا وأعضاء، لتفاعلهم الإيجابي والبناء مع مشروع هذا القانون الذي يحظى بأهمية

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، والذي يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

تدارست اللجنة مشروع القانون المشار إليه خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 2023، برئاسة السيد المستشار كمال بنخالد النائب الثاني لرئيس اللجنة وبحضور السيد محمد الصديقي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

**السيد الوزير،**

خلال مناقشة هذا المشروع، أشاد السيدات والسادة المستشارون بهذه الخطوة التشريعية البالغة الأهمية، لما لها من تداعيات جد إيجابية، تروم أساسا للحفاظ على صحة الرصيد الحيواني الوطني وحمايته من الأمراض الحيوانية المعدية، انسجاما مع رغبة بلادنا ملاءمة التشريع الوطني مع توصيات المنظمة العالمية لصحة الحيوانات واستجابته للشروط والمعايير المعتمدة من طرف الدول المستوردة وأيضا تحسين هذا التشريع أمام التطورات الوبائية للأمراض الحيوانية على الصعيد الدولي.

وبنه السيدات والسادة المستشارون إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مشاريع وبرامج تربية الأحياء المائية البحرية، بخصوص تأثيرها على صحة وسلامة الرصيد السمكي ببلادنا.

كما أثير النقاش حول تداعيات اتفاقيات التبادل الحر، لاسيما تلك التي تفتقد للتوازن في المبادلات التجارية مع دول الاتحاد الأوروبي، هذه الأخيرة التي تمنع استيراد المنتجات الوطنية ذات أصل حيواني، في حين يقبل المغرب استيرادها، مما يستدعي تشديد المراقبة على المنتجات الأجنبية المستوردة. وفي نفس السياق، شدد السادة المستشارون على أهمية تكثيف عمليات المراقبة لحماية الصناعة الغذائية الوطنية ذات أصل حيواني، عبر تشكيل لجن بين وزارية يحدد دورها في تحيين اتفاقيات التبادل الحر سنويا، من أجل خلق نوع من التوازن وفرض قيود وشروط لصالح المنتجات الوطنية، مع تشديد المراقبة أمام التصريحات المرتبطة بالجودة والسلامة الصحية للمنتجات المستوردة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

كما حث السيدات والسادة المستشارون الوزارة على تشديد عملية المراقبة على شاحنات النقل الدولي للبضائع، خاصة الخط الرابط بين الاتحاد الأوروبي والدول الإفريقية جنوب الصحراء، نظرا لما تشكله من خطورة في نقل بعض الأمراض المعدية ذات أصل حيواني أو نباتي.

**السيد الرئيس،****السيد الوزير المحترم،****السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

في جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أكد السيد الوزير أن عملية التصدير والاستيراد تندرج في إطار التبادل التجاري مع جميع الشركاء، وذلك عن طريق المفاوضات كمرحلة أولية قبل عقد أي اتفاق، وأضاف أن موضوع السلامة الصحية ضمن أي اتفاقية تجارية، يحظى بالأهمية في التناول قبل الشروع في نقاش أو تفاوض بين جميع الأطراف، ويتوج ذلك بالاعتراف المتبادل بأهمية المراقبة الصحية.

وأوضح كذلك أن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، هو دائما في سعي حثيث لتتزيل كل المعايير والشروط التي لها ارتباط بالسلامة الصحية، خاصة أمام الأسواق الجديدة، عبر سلوك واعتماد آليات تحدد طبيعتها بناء على مخرجات العمليات التفاوضية بين كل الأطراف.

وفي نفس الاتجاه، أشار السيد الوزير إلى أن التعديلات المدرجة في مشروع هذا القانون يمثل هدفها الأساسي في تحيين لوائح الأمراض الحيوانية المعدية في القانون الحالي لتقوية الترسانة القانونية الوطنية وجعلها آلية للتفاوض مع الاتحاد الأوروبي لتجاوز اللاتوازن في المعاملات التجارية بخصوص المنتجات الحيوانية.

وفي إطار الدور الرقابي المنوط بالمكتب الوطني للسلامة والصحة، المنتجات الغذائية، شدد السيد الوزير على الدور الكبير الذي يقوم به هذا المكتب خلال مراقبته لعمليات التصدير والاستيراد عبر شاحنات النقل الدولي، كاشفا عن تنوع مجهوداته بضبط فيروس خاص بمنتجات الطماطم قادما من إسبانيا عبر شاحنات نقل البضائع.

وأضاف كذلك أن الوزارة تعمل جاهدة على تهمين وحماية المنتجات الفلاحية المصنعة محليا كأولوية ضمن استراتيجية الجيل الأخضر 2020-2030.

**السيد الوزير،****السيدات والسادة المستشارين،**

وتجدر الإشارة إلى أنه عند عرض المادة الفريدة بمشروع القانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر بـ 5 شوال 1397، يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية والمشروع برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بدون تعديل وبالإجماع.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيدة المستشارة.

والآن نمر للمناقشة، وللفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين الحرية في التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة قصد إدراجها في المحضر..

إقرار تدابير صحية مهمة لرصد ومحاربة هذه الأمراض، وهو ما نعتبره إضافة نوعية في مجال تدبير الصحة للحيوانات الداجنة.

كما أن هذا المشروع سيشكل تراكبا تشريعا مهما في هذا الإطار، من خلال تجميع لأئحة الأمراض المعدية المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف، من أجل مطابقة التشريع المغربي مع متطلبات الدول المستوردة وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، وتماشيا مع التطورات الوبائية للأمراض الحيوانية على الصعيد الدولي، التي أضفت 22 مرضا جديدا، وحذفت 5 أمراض، وكذا تعديل أسماء 5 أمراض أخرى.

إن المقتضيات التي تضمنها مشروع هذا القانون تعتبر ضرورية في ظل المخاطر الصحية الناجمة عند استيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها، ولواكبة ما تفرضه عدد من الدول من متطلبات صحية عند تصدير الحيوانات الحية، وهو ما سيساهم في تعزيز تصدير المنتجات الفلاحية الحيوانية الوطنية، وسيتمكن من الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية التي تؤثر على صحة الرصيد الحيواني الوطني، كما أنه يمكن من الكشف المبكر عن هذه الأمراض، وبالتالي المساهمة في حماية السلامة الصحية، وفقا للأنظمة والمساطر المعمول به دوليا.

السيد الرئيس المحترم،

انطلاقا من هذه الاعتبارات، وبالنظر لأهمية المضامين التي جاء بها هذا المشروع، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

## (2) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

أشرف بالتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بخصوص مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

السيد الرئيس المحترم،

بداية، نعبّر عن دعمنا لاستراتيجية الجيل الأخضر 2020-2030 وكل المبادرات الإيجابية التي تقودها وزارة الفلاحة، في ظل إكراهات مناخية أثرت سلبا على النسيج النباتي والحيواني لبلادنا.

وفي هذا الصدد، وحفاظا على صحة الرصيد الحيواني الوطني من الأمراض الحيوانية المعدية، مما يستوجب وضع التدابير الصحية لرصد ومحاربة هذه الأمراض من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

ورغم كل مجهودات الدولة للقضاء على بعض الفيروسات التي ظهرت ببلادنا، خصوصا سنة 2019، وحملات التلقيح الواسعة للقطيع الوطني خصوصا (الأبقار والأغنام والماعز) إلى أن تمت السيطرة عليه، كان لا بد من

صافي؟ وهو كذلك.

ويمكن للسيد الوزير، أخذ الكلمة إلى بغي، إلى اطلعوا على ذيك التقارير وبعينوا تردو.

إذن، الآن نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتألف منها مشروع قانون.

وأعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: إجماع؛

إذن المعارضون = 00؛

والممتنعون = 00.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

## الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

### (1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

وهذه مناسبة للتأكيد على أهمية مقتضيات هذا المشروع قانون لكونها تأتي لتعزيز الإطار القانوني المنظم لعمليات رصد ومكافحة الأمراض المعدية التي تصيب الحيوانات الداجنة، وتقوية الجهود المبذولة لحماية صحة الرصيد الحيواني الوطني لضمان استقراره وتحسين إنتاجه بما يضمن السلامة الصحية للمواطنين.

إننا نرى أن هذا المشروع قانون الذي يأتي بالفعل في سياق الحفاظ على صحة الرصيد الحيواني الوطني من الأمراض الحيوانية المعدية، انطلاقا من

الوطني لضمان استقراره وتحسين إنتاجه بما يضمن السلامة الصحية.

السيد الرئيس،

إننا نتمن جوهر وفلسفة هذه المقترحات الجديدة التي تضمنها مشروع هذا القانون لكونها ضرورية في ظل المخاطر الصحية الناجمة عند استيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها، كما سيساهم أيضا في تعزيز تصدير المنتجات الفلاحية الحيوانية الوطنية، وسيتمكن من استئصال الأمراض الحيوانية المعدية التي تؤثر على صحة الرصيد الحيواني الوطني ويقوي من مراقبة الصحة الحيوانية أثناء الاستيراد والتصدير.

وفي نفس السياق نود التركيز على بلورة الوزارة الوصية لرؤية استراتيجية استباقية لمواجهة جميع الأمراض المحتملة التي قد تصيب الثروة الحيوانية الوطنية، كالتالي عرفتها نبته الصبار أثناء اجتياح الحشرة القرمزية، مما أثر سلبا على الوضعية المادية والاجتماعية للفلاحين خاصة بالعالم القروي.

كما نحث أيضا على تشديد عمليات المراقبة في حق شاحنات النقل الدولي للبضائع، خاصة الخط الرابط بين الإتحاد الأوربي والدول الإفريقية جنوب الصحراء، نظرا لما تشكله من خطورة في نقل بعض الأمراض المعدية ذات أصل حيواني أو نباتي.

السيد الرئيس،

في إطار التفاعل مع هذا المشروع القانون الهام، فإننا نتمن عاليا المجهودات المبذولة من أجل تجويده، وبالتالي فإننا سنصوت عليه بالإيجاب. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### 4) مداخلة الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع القانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، والذي يهدف إلى تحيين لائحة الأمراض المعدية المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292، وبالتالي نحن في الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية، لا يمكن إلا أن نكون مع المشروع ونصوت عليه بالإيجاب لما يتضمنه من تدابير صحية تهدف للحفاظ على صحة وسلامة الرصيد الحيواني الوطني من الأمراض الحيوانية المعدية والتصدي للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها في حالة استيراد الحيوانات ومنتجاتها في إطار عوامة المبادلات التجارية، انسجاما مع توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية فيما يتعلق بلائحة الأمراض الحيوانية التي يجب الإخبار عنها من طرف الدول

تجويد القانون بتعيين لائحة الأمراض المستجدة، بالنظر للمخاطر الصحية الناجمة عن استيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها والمتطلبات الصحية لبعض الدول عن تصدير الحيوانات الحية، وإعمالا لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية فيما يتعلق بلائحة الأمراض الحيوانية التي يجب الإخبار عنها من طرف الدول الأعضاء.

ويروم مشروع هذا القانون تتميم لائحة الأمراض المعدية المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتبر 1977)، حيث شملت (الخيليات، النحل والحيوانات المائية).

ومن أجل مساندة التشريع المغربي لمتطلبات الدول المستوردة وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وكذا التطورات الوبائية للأمراض الحيوانية، وذلك بإضافة 22 مرضا جديدا، وحذف 5 أمراض، وتعديل تسمية 5 أمراض.

ونظرا الأهمية مشروع هذا القانون، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمته الله وبركاته.

#### 3) مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لأعرض وجهة نظرنا حول مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

في البداية، أود أن أوه بعمل اللجنة وبالتفاعل الإيجابي للسادة المستشارين مع هذا المشروع الهام، الذي يهدف إلى تتميم وتغيير لائحة الأمراض المعدية المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتبر 1977)، حيث تشمل هذه التعديلات بعض أمراض الخيليات وبعض أمراض النحل وكذا أمراض الحيوانات المائية، كما تأتي هذه التعديلات التي تضمنها مشروع هذا القانون من أجل مطابقة التشريع المغربي مع متطلبات الدول المستوردة وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، وتماشيا مع التطورات الوبائية للأمراض الحيوانية على الصعيد الدولي، حيث تم إضافة 22 مرضا جديدا وحذف 5 أمراض وكذا تعديل أسماء 5 أمراض أخرى التي تصيب الحيوانات الداجنة وتقوية المجهودات المبذولة لحماية صحة الرصيد الحيواني

والكشف المبكر عن الأمراض التي تؤثر على الإنتاج الحيواني ومراقبة الصحة الحيوانية أثناء استيراد وتصدير الحيوانات الحية ومنتجات تكاثر الحيوانات، بما يساهم في حماية السلامة الصحية، ويفرض اعتماد تدابير الصحة الحيوانية وفقا للأنظمة والمساطر المعمول بها دوليا، مع تشديد المراقبة في حق شاحنات النقل الدولي للبضائع خاصة الخط الرابط بين الاتحاد الأوروبي والدول الإفريقية جنوب الصحراء، نظرا لما تشكله من خطورة في نقل بعض الأمراض المعدية ذات أصل حيواني أو نباتي.

وعليه، فإننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لا يسعنا إلا أن نصوت بالإيجاب، مع تميمنا مقتضيات هذا النص القانوني المتميز.

#### 6) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارين.

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

وهو مشروع القانون الذي يهدف لمطابقة التشريع المغربي مع متطلبات الدول المستوردة وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وكذا التطورات الوبائية للأمراض الحيوانية على الصعيد الدولي من خلال:

- إضافة 22 مرضا جديدا؛

- حذف 5 أمراض؛

- تعديل أسماء 5 أمراض.

السيد الوزير المحترم،

لا يسعنا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب إلا أن نُشجِرُ العمل الذي تقومون به، رُفقا أطر الوزارة، بهدف تعزيز الصحة الحيوانية وحماية ثروتنا الحيوانية، وأيضا ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع مختلف المواثيق والمعايير الدولية ذات الصلة.

كما أن مناقشة مشروع هذا القانون التقني هو فرصة للتأكيد على أهمية الاستثمار في البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال الفلاحي من أجل فلاحه تنافسية وتضامنية ومستدامة.

وفي هذا السياق، فإننا نُجَدِّدُ تَشْوِينَنَا للنتائج المُحَقَّقَة من قبل المخطط الأخضر ومخطط الجيل الأخضر والاستراتيجية الوطنية للتكوين

الأعضاء، كما أن هذا التحيين يهدف إلى ملاءمة تشريعاتنا الوطنية مع التشريعات الدولية فيما يتعلق بالتطورات الوبائية المرتبطة بالحيوانات على الصعيد الدولي، من خلال إدخال مجموعة من التعديلات ترمي إلى إضافة لائحة مرض جديد أو حذف بعض الأمراض أو تغيير أسماء بعض منها، بغية حماية ثروتنا الحيوانية الوطنية من جميع الأمراض والأوبئة المعدية التي يمكن أن تأتي من الخارج لجعلها آلية للتفاوض مع الاتحاد الأوروبي لتجاوز اللاتوازن في المعاملات التجارية المرتبطة بالمنتجات الحيوانية.

السيد الرئيس،

وفي نفس السياق نؤكد على حماية الصناعة الغذائية الوطنية ذات الأصل الحيواني ومراقبة التصاريح المرتبطة بالحدود والسلامة الصحية فيما يخص المنتجات المستوردة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وتشديد المراقبة على النقل الدولي للبضائع خاصة الرابط بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب الصحراء، لما تشكله من خطورة في نقل الأمراض المعدية ذات الأصل الحيواني أو النباتي، كما يجب ألا ننسى مراقبة المشاريع التي تخص تربية الأحياء البحرية لضمان صحة وسلامة الرصيد السمكي ببلادنا. "والسلام عليكم ورحمة الله".

#### 5) مداخلة فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للمناقشة العامة والتصويت على مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

إن مشروع هذا القانون له قدر كبير من الأهمية، لكونه يأتي لتعزيز الإطار القانوني المنظم لعمليات رصد مكافحة الأمراض المعدية التي تصيب الحيوانات الداجنة وتقوية المجهودات المبذولة لحماية صحة الرصيد الحيواني الوطني لضمان استقراره وتحسين إنتاجه، بما يضمن السلامة الصحية، وانسجاما مع رغبة بلادنا ملاءمة التشريع الوطني مع توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية واستجابته للشروط والمعايير المعتمدة من طرف الدول المستوردة، وأيضا تحسين هذا التشريع أمام التطورات الوبائية للأمراض الحيوانية على الصعيد الدولي.

كما أن مشروع هذا القانون سيساهم في تعزيز تصدير المنتجات الفلاحية الحيوانية الوطنية، وسيتمكن من استئصال الأمراض الحيوانية المعدية التي تؤثر على صحة الرصيد الحيواني الوطني، ويقوي المراقبة المستمرة للصحة الحيوانية

الاتبناه إلى تداعيات اتفاقيات التبادل الحر، لاسيما تلك التي تفتقد للتوازن في المبادلات التجارية مع دول الاتحاد الأوربي، هذه الأخيرة التي تتمتع باستيراد المنتوجات الوطنية ذات أصل حيواني، في حين يقبل المغرب استيرادها، مما يستدعي تشديد المراقبة على المنتوجات الأجنبية المستوردة.

وهي مناسبة لنشدد على أهمية تكثيف عمليات المراقبة لحماية الصناعة الغذائية الوطنية ذات أصل حيواني، عبر تشكيل لجان بين وزارية يحدد دورها في تحيين اتفاقيات التبادل الحر سنويا، من أجل خلق نوع من التوازن وفرض قيود وشروط لصالح المنتوجات الوطنية مع تشديد المراقبة أمام التصاريح المرتبطة بالجودة والسلامة الصحية للمنتوجات المستوردة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، وكذا تشديد عمليات المراقبة في حق شاحنات النقل الدولي للبضائع، خاصة الخط الرابط بين الاتحاد الأوربي والدول الأفريقية جنوب الصحراء، نظرا لما تشكله من خطورة في نقل بعض الأمراض المعدية ذات أصل حيواني أو نباتي. وعليه نصوت بالإيجاب على مشروع القانون.

#### 8) مداخلة مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إعمالا لأحكام الدستور ومواد النظام الداخلي لهذا المجلس الموقر، يشرفني أن أتدخل باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 61.22 المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

فكما لا يخفى على علمكم، أن اقتراح هذا المشروع جاء لتعزيز الإطار القانوني المنظم لعمليات رصد ومكافحة الأمراض المعدية التي تصيب الحيوانات الداجنة، فمن خلال الإطلاع على كافة بنود مشروع القانون الإطار 07.22 بتأن، يتضح أنه يروم إلى مراجعة وتقييم قائمة الأمراض المذكورة، قصد الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الصحية الدولية الجديدة المحددة من لدن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

السيد الرئيس،

وبالتالي فإننا في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي لا يسعنا إلا أن نقول وبصوت مرتفع أن مشروع من هذا القبيل، من شأنه لا محالة إلا أن يعزز المنظومة القانونية لبلادنا خاصة في المجال الصحي الحيواني.

وفي الأخير، وانطلاقا من الفئات والمبادئ الراسخة لدى مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي من أجل دعم وتشجيع كافة المبادرات التي

والبحث العلمي (SNFRA<sup>1</sup>) التي جعلت التكوين الفلاحي والبحث الزراعي رافعتين أساسيتين لثمنية القطاع الفلاحي وتعزيز قدراته وإمكاناته. وفي الختام، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب سنصوّت بالموافقة على مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية. والسلام عليكم ورحمة الله.

#### 7) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

يأتي مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية من أجل الحفاظ على صحة الرصيد الحيواني الوطني من الأمراض المعدية، وأساسا على وضع تدابير صحية لرصد ومحاربة هذه الأمراض من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA<sup>2</sup>)، والتي تحدد لأحتها بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292، حيث أصبح من الضروري تحيين هذه اللائحة بالنظر إلى المخاطر الصحية الناجمة عن استيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها في إطار عوامة المبادلات التجارية، وكذلك بناء على المتطلبات الصحية لبعض الدول عند تصدير الحيوانات الحية وعلى توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية الموجهة إلى الدول الأعضاء، حيث ثمن أهداف هذا المشروع التي تكمن في تميم وتغيير لائحة الأمراض المعدية المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 حيث ستشمل هذه التعديلات بعض أمراض الخيليات والنحل والحيوانات المائية من جهة، ومن جهة أخرى ملاءمة التشريع الوطني مع متطلبات الدول المستوردة وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وكذلك مع التطورات الوبائية للأمراض الحيوانية على الصعيد الدولي، حيث همت التعديلات أساسا إضافة 22 مرضا جديدا، وحذف 5 أمراض مع تعديل أسماء 5 أمراض.

وعليه، فإننا نشيد في فريق الاتحاد المغربي للشغل بهذه الخطوة التشريعية البالغة الأهمية لما لها من تداعيات جد إيجابية، تروم أساسا الحفاظ على صحة الرصيد الحيواني الوطني وحمايته من الأمراض الحيوانية المعدية، انسجاما مع رغبة بلادنا في ملاءمة التشريع الوطني مع توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية واستجابته للشروط والمعايير المعتمدة من طرف الدول المستوردة وأيضا تحسين هذا التشريع أمام التطورات الوبائية للأمراض الحيوانية على الصعيد الدولي.

ونعي بالمناسبة ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مشاريع وبرامج تربية الأحياء المائية البحرية وتأثيرها على صحة وسلامة الرصيد السمكي ببلادنا، كما تثير

<sup>2</sup> Office National de Sécurité Sanitaire des produits Alimentaires

<sup>1</sup> Stratégie Nationale de la Formation et de la Recherche Agricoles

وفي الأخير، واقتناعاً بأهمية مشروع هذا القانون، سنصوت في مجموعة العدالة الاجتماعية له بالإيجاب.  
والسلام عليكم ورحمة الله.

**(10) مداخلة المستشار السيد خالد السطوي والمستشارة السيدة لبي عوي:**

بسم الله الرحمن الرحيم  
السيد الرئيس المحترم،  
السيد الوزير المحترم،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكن باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397، يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

وهي مناسبة، تؤكد من خلالها على أهمية هذا النص، الذي يهدف إلى تميم وتغيير لائحة الأمراض المعدية المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292، حيث شمل بعض الأمراض المتعلقة بالخليات والنحل والحيوانات المائية، تماشياً مع متطلبات الدول المستوردة وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، بالإضافة إلى التطورات الوبائية للأمراض الحيوانية على الصعيد الدولي.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، نؤكد على التصويت بالإيجاب لصالح هذا النص، آملي أن يحقق الأهداف والغايات المتوخاة منه.  
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تخدم المصالح العليا للوطن والمواطن، فإننا نبارك مرة أخرى هذا المشروع الذي من شأنه تعزيز الترسنة القانونية ببلادنا.  
والسلام عليكم ورحمة الله.

**(9) مداخلة مجموعة العدالة الاجتماعية:**

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.  
السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية، في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون الذي يهدف إلى تعزيز التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، الذي يأتي في سياق تعرف فيه بلادنا تضراً كبيراً للربيد الحيواني بسبب توالي سنوات الجفاف، مما دفع إلى اللجوء للاستيراد من أجل تلبية حاجيات السوق الوطنية من المنتجات الحيوانية والقطاع الفلاحي من الربيد الحيواني كالأبقار الحلوب والعجول المخصصة لإنتاج اللحوم الحمراء والدواجن والأغنام بالإضافة إلى الافتتاح على تربية الأسماك والرخويات، وفي مقابل ذلك تشكل المنتجات الحيوانية خاصة المنتجات البحرية نسبة هامة من صادرات المملكة.

السيد الرئيس المحترم،

لقد عمدت العديد من الدول، في إطار سعيها إلى الرفع من الإنتاج لتلبية الحاجيات المتزايدة للسوق الدولية من الحيوانات الداجنة والمنتجات من أصل حيواني، إلى استخدام طرق حديثة في التربية، خاصة من خلال عمليات التهجين والتغييرات الجينية، بالإضافة إلى الاعتماد على أعلاف مركبة ذات مصدر حيواني.

وهو ما نتج عنه ظهور عدد من الأمراض المعدية وانتشارها على نطاق واسع، منها على سبيل المثال مرض جنون البقر وأنفلونزا الطيور وغيرها من الأمراض المعدية الأخرى، كما شهدت بلادنا خلال السنوات السابقة انتشار أمراض مستجدة في خليات النحل.

يستدعي هذا الأمر كثيراً من اليقظة باتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية الضرورية، من خلال فرض رقابة صارمة على السلامة الصحية للربيد الحيواني المتوفر ببلادنا على مستوى مزارع التربية وعلى مستوى واردات المملكة من الحيوانات، مع العمل على التحسين الدوري والمستمر للائحة الأمراض المعدية وملاءمتها مع التوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

كما ندعو في مجموعة العدالة الاجتماعية إلى تعزيز قدرات المكتب الوطني للسلامة الصحية بالموارد البشرية اللوجستكية الضرورية ليضطلع بهذا الدور الحساس المرتبط بحفظ الصحة العامة.